**الدرس الثاني**

**مهنة المحاماة**

تعد مهنة المحاماة من المهن النبيلة والحاملة لرسالة سامية في المجتمع، فهي تساعد جهاز القضاء على إحلال العدل وإقامة دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية، للمزيد من التفصيل في هذه المهنة سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

* أوّلا- التعريف بمهنة المحاماة؛
* ثانيا- شروط ممارسة مهنة المحاماة ؛
* ثالثا- مهام المحامي، حقوق والتزامات المحامي ؛
* رابعا- التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة

**أولا- التعريف بمهنة المحاماة**

كلمة "محاماة في اللغة العربية مشتقة من فعل "حامى" أي "دافع" ووفر الحماية، والمحامي لغة يعني "المدافع" [[1]](#footnote-2).

أمّا اصطلاحا، تعرّف مهنة المحاماة بأنّها " مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في استظهار الحق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون"[[2]](#footnote-3).

بينما يعرّفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 13-07 [[3]](#footnote-4) بأنّها " مهنة حرّة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

من خلال هذين التعريفين نستخلص خصائص مهنة المحاماة وهي:

- مهنة حرة ومستقلة أي أنّها لا ترتبط بعلاقة تبعية أو إشراف مباشر أو توجيه من أحد ولا تخضع لوصاية أية جهة مهما كانت طبيعتها.

- مهنة ذات طابع عمومي كون أن خدمات المحامي موجهة للجميع دون تمييز.

- مهنة تعمل على مساعدة القضاء في إحلال العدل وإقامة دولة القانون، لذا يسمى المحامي مساعد القضاء.

- مهنة تقوم على مبدأ الوكالة ، إذا تقوم على علاقات عقدية تجمع المحامي من جهة والموكل من جهة أخرى ، ليقوم الأول بتمثيل الثاني أما الهيئات القضائية، الهيئات الإدارية والتأديبية.

أمّا عن الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة فبتمثل في النصوص القانونية التالية:

- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية، ج ر عدد مؤرخ في 29 جانفي 2015.

- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر عدد 28 مؤرخ في 8 ماي 2016

**ثانيا- شروط ممارسة مهنة المحاماة**

وضعت المادة 31 و32 من القانون رقم 13-07 شروط للالتحاق بمهنة المحاماة وهي: الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ومتابعة تربص ميداني و التسجيل في جدول المحامين.

**1- الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة**

يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية عن طريق **مسابقة** تشمل على اختبارات كتابية للقبول( في القانون المدني، الإجراءات المدنية أو المنازعات الإدارية، قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، القانون التجاري، اللغة الفرنسية أو الانجليزية)، واختبار شفوي للقبول النهائي يتضمن مقابلة مع اللجنة في الثقافة العامة والقدرة على التعبير في إحدى المواد الممتحنة كتابيا[[4]](#footnote-5) **،**

ويشترط في كل مترشح لهذه المسابقة**:**

- الجنسية الجزائرية؛ - حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها؛- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية،

- عدم سبق الحكم بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة؛ - أن تسمح حالته الصحية بممارسة المهنة؛

وفي هذا الإطار نشير إلى أن هناك ثلاث فئات تم إعفاؤهم من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للالتحاق بالمهنة هي:

- القضاة الذين لهم أقدمية 10سنوات من الممارسة على الأقل؛

- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون؛

- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل[[5]](#footnote-6). يتابع الناجحون في المسابقة تكوينا مدته سنة واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية على مستوى مدارس جهوية لتكوين المحامين، لكن في انتظار تنصيبها يتم التكوين بكليات الحقوق التي يتم تعيينها بموجب مرسوم تنفيذي.

**2- إجراء تربص**

باستثناء الفئات الثلاثة المشار إليها أعلاه، يتابع المتحصلون على شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته سنتين يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس منظمة المحامين. وفي هذا الإطار يقوم مجلس المنظمة قي كل دورة تربص بإعداد قائمة بالمحامين والمكاتب المؤهلة لاستقبال المتربصين الذين يتم توزيعهم على مديري التربص وفقا لمداولة مجلس المنظمة.

يلتزم المحامي المتربص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص للاطلاع على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك سجلاته وملفاته واستقبال الزبائن، وكذا المشاركة في محاضرات وندوات وورشات التربص وفي جلسات الجهات القضائية وفقا للتوزيع المعد من طرف مجلس المنظمة. ويودي الغياب لثلاث مرات متكررة دون عذر إلى تمديد مدة التربص لمدة سنة أخرى، وإذا زادت الغيابات عن ثلاث يمكن رفض تسليم شهادة إنهاء التربص على أن يقوم بالتسجيل من جديد، ويتقاضى المحامي المتربص تعويضا يدفعه مدير التربص لا يقل عم 5000 دج.

يجوز للمحامي المتربص التكفل بكل القضايا التي يكلف بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته كما بكم له ابتداء من السنة الثانية المرافعة أمام الجهات القضائية، لكن لا يجوز له فتح مكتب باسمه .

يقوم المحامي المتربص خلال السنة الثانية من تربصه بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم اختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة التربص، ثم يخضع المحامي المتربص لاختبار شفوي في جلسة علنية، على إثرها وبناء على رأي مدير التربص وتقرير لجنة التربص واقتراح لجنة الاختبار يتم منح شهادة نهاية التربص أو رفضها .

**3- التسجيل في جدول المحامين**

لا يمكن لأي شخص اتخاذ صفة محامي أو محامي متربص إلاّ إذا كان مسجلا في جدول المحامين أو قائمة المحامين المتربصين، وفي حالة عدم احترام هذا الشرط يتابع المعني جزائيا على أساس جريمة انتحال الصفة وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات.

يتم إيداع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة المحددة في المادة 4 من القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة لدى مجلس منظمة المحامين،" مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، ويبت المجلس في طلبات التسجيل مرة كل سنة ويبلغ قرار المجلس في أجل أقصاه 30 يوم إلى مل من وزير العدل والمعني بالأمر ومدير التربص. وفي حالة رفض التسجيل يمكن للمعني بالأمر الطعن أمام الجهة المختصة في أجل شهر من تبليغه[[6]](#footnote-7).

يؤدي المترشح المقبول بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين المذكورة في المادة 43 من القانون رقم 13-07.

للجدير بالإشارة إلى أنّه يمكن للمحامين المسجلين في الجدول أن يمارسوا مهامهم بصفة جماعية وفقا لأحد الأشكال التالية:

- شركة المحامين: يتم إنشاؤها من محاميين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة تتمتع بشخصية معنوية، تحمل اسما يتألف من ألقاب الشركاء وعند الاقتضاء من أسمائهم. ولا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلاّ في شركة محامين واحدة ويمارس مهنته باسمها[[7]](#footnote-8) .

- مكاتب مجمعة: يمكن لمحاميين أو أكثر تجميع مكاتبهم في محل واحد، ويتم إنشاؤها بموجب اتفاقية مكتوبة بعد الموافقة المسبقة لمجلس المنظمة، ويتمتع كل محام عضو بحرية في تسيير مكتبه ووضع لوحة تحمل اسمه.

- تعاون: يمكن لأي محامي مسجل أن يبرم اتفاقية تعاون مع محامي آخر أو شركة محامين.

- نظام المحاماة بأجر : يمكن لمحامي مسجل أن بمارس بموجب عقد مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب محاماة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحامي أن يكون له موكلين خاصين به.

**ثالثا- مهام المحامي، حقوقه والتزاماته**

**1- مهام المحامي**

يمكن تلخيص المهام المتعددة للمحامي والمحددة في المواد 5، 6، 7 من القانون رقم 13-07 فيما يلي:

- تمثيل موكليهم ومساعدتهم، وتقديم النصائح والاستشارات القانونية لهم؛

- مساعدة الموكل في جميع إجراءات التحقيق؛

- حضور عملية التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا؛

- القيام بالطعون الإدارية والقضائية نيابة عن موكله.

- استخراج الأحكام والقرارات القضائية لفائدة موكله[[8]](#footnote-9).

**2- حقوق المحامي**

تناولها المشرع من المادة 22 إلى 26 من القانون رقم 13-07، أما القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة فعددها من المادة 41 إلى المادة 50 منها**:**

- الحق في حرمة المكتب وحصانته؛

- الحق في الحصول على الأتعاب مقابل الخدمات المؤداة؛

- الحق في الحماية التامة حماية لعلاقته مع موكله،

- حقه في قبول أو رفض موكل مع مراعاة حالة تعيينه من النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية؛

- لا يمكن متابعة محامي عن أفعاله أو تصريحاته أو محرراته التي في إطار المناقشة أو المرافقة غب الجلسة؛

- إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته يعتبر جريمة تطبق على الفاعل نفس العقوبات المتعلقة بإهانة قاضي.

**3- التزامات المحامي**

كثيرة هي واجبات المحامي من بينها:

- التزامه بفتح مكتب واحد في دارة اختصاص مجلس قضائي؛

- التزامه بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري؛

- التزام الانضباط داخل منظمة المحامين ؛

- التزامه بالسر المهني، سواء بامتناعه عن الإدلاء للغير بمعلومات تتعلق بموكله أو التزامه بسرية التحقيقات؛

- عدم تنحه عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب؛

- التزامه بمساعدة المتقاضين المعنيين بالمساعدة القضائية؛

- التزامه في إطار ممارسة مهنته باحترام القضاة والجهات القضائية؛

- التزامه بإقامة أفضل علاقات ع زملائه والتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات

- إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله إذا طلبها، وغي عد طلبها يجب الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات؛

- التزامه باكتتاب تأمين عن المخاطر المهنية و احترامه للالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية.

الجدير بالإشارة في الأخير إلى أن ممارسة مهنة المحاماة تتنافي مع ممارسة مل الوظائف الإدارية، القضائية، تسيير شركة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام أو الخاص، كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية، باستثناء وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم. كما لا يجوز للمحامي المرافعة ضد الإدارة التي كان موظفا فيها أو تابعا لها لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه

**رابعا- التنظيم الهيكلي لمهنة المحاماة**

**1- منظمة المحامين(على المستوى الجهوي)**

* تنشأ إمّا
* بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
* بطلب يقدمه أغلبية مطلقة للمحاميين المنتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر إلى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.
* تتألف منظمة المحامين من:
* الجمعية العامة للمنظمة: تتكون من مجموع المحامين المسجلين في الجدول، تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة بطلب من النقيب. يرأسها النقيب ويسيرها مجلس المنظمة.
* مجلس المنظمة: يتكون من أعضاء منتخبين من المحامين المنتمين للجمعية العامة، يتألف من 15 عضو عندما يتجاوز عدد المحامين 600، ويزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين (2) عن كل 300محام على أن لا يتجاوز عددهم كحد أقصى 31 عضو.
* مجلس التأديب: يتكون من 7 أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة 3 سنوات.

**2- الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين(على المستوى الوطني)**

* يضم مجموع منظمات المحامين ومقره الجزائر العاصمة
* يتكون من الأجهزة التالية:
* نقيب الاتحاد يترأسه وهو منتحب لمدة 3 سنوات
* مجلس الاتحاد يتكون من مجموع نقباء منظمات المحامين الممارسين.
* الجمعية العامة تتكون من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين.
* الندوة الوطنية للمحامين تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، تنعقد مرة كل 3 سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد.

1. حصباية زهيرة، " مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد1، 2023، ص 1754. [↑](#footnote-ref-2)
2. سعيداني علي، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 6. [↑](#footnote-ref-3)
3. قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 مؤرخ في 30 أكتوبر 2013. [↑](#footnote-ref-4)
4. وزارة العدل، إعلان عن فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، 27 جوان 2022، [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz) [↑](#footnote-ref-5)
5. أنظر المواد 33، 34، 35 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-6)
6. المادة 42 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-7)
7. أنظر المواد 53 و54 من القانون نفسه. [↑](#footnote-ref-8)
8. لوني فريدة، " المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري"*، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي ببريكة، المجلد 5، العدد3، ص23. [↑](#footnote-ref-9)